على المنافسة و الدرجي في المخالفات التي يسجلها مهنيو التأمين أثناء ممارسة نشاطهم ، ويتم إرسال محاضر التجاوز للقانون بعد استكمالها للإجراءات إلى وكيل الجمهورية إن استدعى الأمر ذلك.

ج) الرقابة الداخلية (أو أثناء التدقيق)

هي رقابة تمارسها شركات التأمين على نفسها وهي رقابة تمارس في الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة لها عن طريق الرقابة المحاسبية (مع الشرح) ، والرقابة الإدارية (مع الشرح)

الجواب الثاني: كلام مر

الشروط المتطلبة في عنصر الخطر:

- يجب أن يكون الخطر، مشروع - مستقبلي ، احتمالي لا يمكن تحديد تاريخ حدوثه ، ويدفع لبعض المبادئ الفنية في عقد التأمين وهو مبدأ انتشار الخطر (جغرافيا، ماليا....) وذلك [مع الشرح].

- مبدأ إثبات وقوع الخسارة (مع الشرح).
- مبدأ إمكانية حساب الاحتمالات المتوقعة (مع الشرح).
- اختيار الأخطار الممكن تغطيتها.
- تصنيف الأخطار.
- تحديد مدى التغطية الممكنة.
- مراقبة الأخطار خلال مدة التعاقد (مع الشرح).

Scanné avec CamScanner

الإجابة النموذجية

الامتحان التعويضي (قانون التأمين)

ماستر 1 (قانون الأعمال)

أ. قيسي

الجواب الأول: تكلم عن

عرف المشرع الجزائري عقد التأمين في نص المادة 619 من القانون المدني على أنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له.

جاء هذا التعريف شاملا لجميع العناصر القانونية من حيث أشخاص التأمين وعناصر التأمين من خطر وقسط ومبلغ التأمين.

لكن المشرع لم يوفق إلى حد ما، من حيث إغفاله للجانب الفني لعقد التأمين المتمثلة في:

- مبدأ الخسارة العرضية (مع الشرح).
- مبدأ الخسارة المالية (مع الشرح).
- مبدأ انتشار الخطر (مع الشرح)
- مبدأ إثبات وقوع الخسارة (مع الشرح)
- مبدأ إمكانية حساب الاحتمالات المتوقعة (مع الشرح)

Scanné avec CamScanner

تابع للامتحان التعويضي
قياس (قانون التأمين)

الجواب الثاني : كلم مد

نص المشرع الجزائري في المادة 106 من القانون المدني على أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون.

إن عقد التأمين من عقود الإذعان أي العقود التي يتم إعدادها مسبقا من جانب المؤمن وعلى المؤمن له أن يقبل العقد بكامل شروطه أو رفضه بالكامل دون أن يكون من حقه تعديل بعض شروطه أو إضافة شروط جديدة، وإلى هذا الحد فإن عقد التأمين تنطبق عليه نص المادة 106 من القانون المدني.

إلا أنه إذا وقع أي التباس أو غموض في شروط عقد التأمين فإنها تفسر في صالح المؤمن له. فيمكن للقاضي أن يتدخل ويعدل من بنود العقد لصالح الطرف المذعن طبقا للمادة 110 و111 و112 من القانون المدني.

كما تبطل الشروط الواردة في عقد التأمين لمصلحة المؤمن له كونها شروط تعسفية طبقا للمادة 622 من القانون المدني.

Scanné avec CamScanner

الإجابة النموذجية

امتحان السداسي الأول (قانون التأمينات)

ماستر 1 (قانون الأعمال)

أ. فيسي

الجواب الأول: تكلم عن

تُمارس الرقابة على نشاط التأمين - هدف: ذكر بعض أهداف الرقابة.

كما تمارس في عدة صور منها:

1) الرقابة الخارجية (أو السابقة) وهي تتمثل في:

- الأحكام الخاصة بتأسيس شركات التأمين في شكل شركات المساهمة والإلتزامات المالية المفروضة عليها من طرف المشرع: الرأسمال الخاص بكل نوع من شركات التأمين (مع الشرح) + الاحتياطي الملزمة بتشكيله (مع الشرح).

- ضرورة خضوع شركات التأمين للأحكام المتعلقة بمنح الاعتماد سواء بمناسبة إنشاء شركة جديدة، حالة اندماج أو انفصال شركات معتمدة وكذلك مقارنة أصناف مستحدثة من التأمين: شرح دور المجلس الوطني للتأمينات وكذلك لدور لجنة الإشراف على التأمينات على ضوء أحكام المرسومين رقم 95-343 و 95-342.

وكذلك المادة 212 من القانون رقم 06-04 من قانون التأمين الجزائري التي تنص على اختصاص مفتشي التأمين والذين يسهرون

Scanné avec CamScanner